

وبقرار المجلس رقم ٧٧١ حاء ( الدورة ٣٠ ) المتخذ في ٢٥ تموز ( يوليو ) ١٩٦٠ بشأن مساعدة الامم المتحدة المتقدمة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتخلف ،

وان تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ١١٦٣ ( الدورة ١٢ ) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٥٧ بشأن اعمال لجنة مركز المرأة والتقدم الحاصل في ميدان حقوق المرأة ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان اللجنة تبدي اهتماما خاصا بحالة المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ،

١- تعرب عن املها في ان تنتفع حكومات الدول الاعضاء ، ولاسيما حكومات البلدان ذات الاقتصاد المتنامي ، انتفاعا كاملا ببرامج الامم المتحدة القائمة الرامية الى تحسين مركز المرأة ، وان تتعاون مع الامين العام على اعداد الدراسة التي اضطلع باجرائها عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٧١ حاء ( الدورة ٣٠ ) ، وان تعتمد الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، من جانبها ، الى توجيه برامجها ، بقدر اكلر ، نحو تحقيق هذه الغاية ،

٢- وتدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة الى متابعة جهودها في هذا المنحار ، وان تتخذ ، بهذا هذه الدراسة ، التدابير المؤدية الى قيام الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة خاصة في سبيل تقدم المرأة في البلدان ذات الاقتصاد المتقدم .

الجلسة العامة ٦٤٣

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠

القرار ١٥١٠ ( الدورة ١٥ )

تأهات الكراهية العنصرية والقومية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ان المقامد الاساسية للامم المتحدة هي المحانلة على السلم والامن الدوليين ، وانما العلاقات الودية بين الامم ، وان من الضروري ، لتحقيق هذه الغاية ، تقوية التعاون بين الشعوب والامم وتربية الجيل الناشيء على هذه الروح ،

وان تلاحظ بارتياح ان الامم المتحدة قد شجبت دوما تأهات الكراهية العنصرية والقومية ، والتعصب الديني ، والتغرض العنصري ، التي ما زالت تحدث في العالم ،

وان تشاطر لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات تلقهما الشد يد  
لهذه التاامرات ،

وان يساورها القلق لان نزعات الكراهية العنصرية والقومية لم تواجه حتى الآن في انحاء عديدة من  
العالم بالمكافحة الكافية عن طريق توجيه النساء وفقا لروح ميثاق الامم المتحدة ،

وان تعلن المبدأ القائل ان واجب الامم المتحدة يقتضيها مكافحة هذه التاامرات وتعيين  
الوقائع واسباب نشوئها ، والتوصية بما يمكن اتخاذه من تدابير فعالة وحازمة لتلك المكافحة ،

١- تشجب بكل حزم جميع التاامرات الكراهية العنصرية والدينية والقومية وممارستها  
في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية من حياة المجتمع ،  
وذلك بوصفها انتهاكا لميثاق الامم المتحدة وللإعلان العالمي لحقوق الانسان ،

٢- وتدعو حكومات جميع الدول الى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع كافة تظاهرات  
الكراهية العنصرية والدينية والقومية ♦

الجلسة العامة ١٤٣

١٢ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٠

القرار ١٥١١ ( الدورة ١٥ )

تعليم مقاصد ومبادئ وهيكل ونشاطات الامم المتحدة  
ووكالاتها المتصلة بها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٣٧ ( الدورة ٢ ) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني ( نوفمبر ) ١٩٤٧  
والذي اوصت فيه حكومات جميع الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع تعليم مقاصد الامم  
المتحدة ومبادئها وهيكلها ونشاطاتها ، في المدارس ،

وان تلاحظ القرارات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، منذ ذلك الحين ،  
لتشجيع تحقيق هذه الغاية ،

وان تلاحظ بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٧٤٨ ( الدورة ٢٦ )  
المتخذ في ٦ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٠ ،